

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد السلطة المختصة طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة المواصلات والاتصالات هي السلطة المختصة طبقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة

٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦م